

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية



سياسة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تعديل 2015

إعداد: جميلة عثمان طه

مسئول الالتزام

المقدمة

إزداد الإهتمام العالمي في الآونة الأخيرة بظاهري غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تعد من أهم المخاطر غير المنظورة التي تهدد إستقرار النظام الإقتصادي العالمي ومن ثم باتت عملية مكافحة هاتين الظاهرتين من الموضوعات الهامة والمعقدة علي مستوي العالم ويعزي وجه التعقيد إلي درجة الاحتراف العالية التي تتسم بها الجهات التي تقوم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أصبحت تتمتع بآليات منظمة تستخدم بشكل متزايد مختلف التقنيات الحديثة والنظم المتطورة ومن ثم كان لزاماً أن تتواكب الجهود الدولية والمحلية مع تطور هاتين الظاهرتين للقضاء علي آثارها السلبية العديدة وقد اهتم المجتمع الدولي بضرورة وضع المعايير الدولية بهدف توحيد وتنسيق الجهود الدولية و إلزامية مكافحة كل من الظاهرتين بعد أن أصبحت هذه العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الدولية علي اختراق وإفساد الهياكل الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية وتمويل الأنشطة الإرهابية علي مستوي العالم وتستند سياسة المصرف فيما يتعلق بمهام الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي توافق سياسات ونظم البنك مع القوانين والضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي وكافة التشريعات والتعليمات ذات العلاقة والمعمول بها ومتابعة تطوراتها والتعديلات التي تطرأ عليها والأعراف المحلية والدولية التي يتعين أن يلتزم بها البنك في العمل المصرفي وذلك لإرساء سياسة صارمة ودقيقة درءاً لتعرض مصرفنا أو احد العاملين به للمساءلة القانونية بالإضافة إلي حماية مصرفنا من المخاطر المرتبطة بالسمعة (**Reputation Risk**) هذه السياسة تم صياغتها لتفعيل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة الضوابط الرقابية والنظم المعمول بها والأخذ بعين الاعتبار كافة متطلبات مبادئ اعرف عميلك (**KYC**) **Know your customer** واعرف نشاط عميلك (**KYB**) **Know your customer business** وسياسة اعرف موظفك **KYE**



أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة الى :-

1. تنظيم الجهد المبذول في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بوضع

الأطر والضوابط والتوجيهات التي يجب ان يلتزم بها كل العاملين بالمصرف في

مكافحة عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2. تفعيل دور الرقابة الوقائية والرقابة الذاتية والمراجعة الداخلية للتأكد من الإلتزام

بالإجراءات والموجهات والمنشورات الصادرة بهذا الخصوص .

3. رفع الوعي بالمخاطر المترتبة علي عدم الإلتزام بالضوابط والإجراءات علي المصرف

وتأثيره المباشر علي سمعة ومصداقية المصرف واثره علي مصالح الملاك والمودعين.

4. تجنب العقوبات والجزاءات المترتبة علي عدم الإلتزام من قبل جهات الرقابه

والإشراف.



وسائل تحقيق السياسة

تتركز وسائل تحقيق هذه السياسة في اربعة محاور رئيسية :-

1. النظم والاجراءات.

2. التنسيق والتعاون

3. الرقابة

4. التدريب



أولاً: النظم والاجراءات:-

1. الإلتزام بما ورد في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014 ومنشور الضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب منشور 2014/8 والذي يحكم إجراءات العلاقة المستمرة والعلاقة العابرة وإجراءات العناية الواجبة بالعميل والتحقق من إمكانيات العملاء وإجراءات حفظ السجلات وخطوات الإخطار عن العمليات المشتبه بها وذلك عند :-

بدء علاقة مع العميل

اجراء عمليه عارضه بقيمة 15 ألف يورو أو ما يعادلها بالجنيه السوداني

وجود شك في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب حتي في حالة قيام

العميل بإجراء عمليه عارضه بأقل من الحد المبين في البند السابق

وجود شك لدي الموظف في دقة البيانات المتحصل عليها مسبقاً لدي التعرف

علي هوية العميل .

إيلاء عناية خاصه بالعميل العابر بالتحقق من هويته وطبيعة نشاطه وكذلك

العملاء ذوي المخاطر العاليه بحكم مناصبهم والعملاء غير المقيمين وذلك

بالإطلاع على تأشيرة الدخول إلي البلاد والتأكد من أنها سارية المفعول

والحصول علي صورته طبق الأصل منها وجميع المستندات الخاصه بهم .



إعداد ملف مخاطر للعملاء يتضمن أوراقهم الثبوتية سارية المفعول ،مصادر

ثرواتهم وطبيعة نشاطهم،درجة تصنيفهم

2. وضع برنامج **Soft ware** يشمل النواحي التالية :-

بيانات كاملة عن العملاء.

رصد حركات السحب والإيداع والمعاملات الأخرى لكل عميل والتركيز على

العمليات التي تفوق إمكانات العميل المالية .

تصنيف العملاء وفق درجة مخاطرهم التي حددها موجهات بنك السودان كما في

المنشور 2009/22 .

مراعاة ان يستوعب النظام تحديث للبيانات خلال فترة لا تتجاوز (5) سنوات

من تاريخ الإدخال أو عند حدوث أي تغيير في نمط حركة حساب العميل من

حيث كثافة وحجم المعاملات.

البيانات التي ترد لاحقا من بنك السودان والإدارة العليا ذات الصلة بهذا

الموضوع.

ثانياً: التنسيق والتعاون:-

لا يقتصر التعاون في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإلتزام والمراقبين بل يمتد ليشمل كافة العاملين بالمصرف و ذلك حسب الاتي:-

1. الإلتزام الصارم بالإجراءات المطلوبة للتعامل مع العملاء وتطبيق سياسة أعرف

عميلك وأعرف نشاط عميلك وذلك بالتأكد من ان العميل طالب فتح الحساب

هو المالك الأصلي والمستفيد الحقيقي من فتح الحساب وكذلك إقراره بعدم إيداعه

شخصياً أو قبوله إيداع مبالغ مجهولة المصدر أو أموال مشبوهه.

2. مد جسور التعاون مع العملاء للتمكن من معرفة إمكانياتهم المالية و ثرواتهم الحقيقية

ونشاطهم.

3. التعاون الى أقصى حد ممكن مع مراقبي الإلتزام والتبليغ عن أى حالات مشبوهة في

كافة المعاملات المصرفية و إلتزام جانب الشفافية في عكس تلك الحالات.

4. الإلتزام بسرية المعلومات بالنسبه للحالات المبلغ عنها وفق قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

5. عدم الإدلاء بأي معلومات حول الحالات المشتبه فيها إلا في حدود القانون

والجهات التي حددها.



6. تحديث البيانات والمستندات الخاصه بالعملاء (أفراد/إعباريين) وذلك بشكل

دوري كل خمس سنوات وتصنيف العملاء وفق درجة مخاطرتهم.

7. تحديث البيانات والمستندات الخاصه بالبنوك المراسله بشكل دوري أو عند حدوث

أي تغييرات تشير إلي شكوك بشأن البنك المراسل في أي مرحله من مراحل

التعامل والحرص علي عدم التعامل مع البنوك الصوريه.

8. اجراء العنايه اللازمه تجاه العملاء الذين يتميز نشاطهم بكثافة التعامل النقدي مثل

شركات تحويل الأموال وشركات الصرافه وتجار المعادن النفيسه والتحف

والأعمال الفنيه وكذلك الجمعيات الخيريه والمنظمات غير الربحيه والعملاء الذين

يطراً تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع البنك دون مبرر واضح أو ترد للبنك

معلومات عن تورطهم في أنشطه غير مشروعه ، والعملاء المنتمين لمناطق جغرافيه

ذات مخاطر مرتفعه كمناطق النزاعات والحروب والمناطق التي تشتت بزراعه

المخدرات والمناطق التي تكون معبر للتجار بالبشر.

ثالثاً: الرقابة:-

من أجل وجود دور رقابي فاعل لضمان استمرارية عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الجهات يتعين اتباع الآتي :-

+ رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بواسطة مسئول الإلتزام يشمل إخطارات الإشتباه التي تم رفعها لوحدة المعلومات المالية .

+ نائب المدير هو مراقب الإلتزام بالفروع حسب القرار الإداري 2009/22 وعليه رفع تقارير بحالات الإشتباه التي تصله من الموظفين الي مسئول الإلتزام بالمركز الرئيسي وفقاً لنموذج الإخطار الداخلي المعد من الوحده مرفقاً معه كافة البيانات وصور المستندات.

+ تمكين المراجع الخارجي من التأكد من حسن تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لموجهات بنك السودان وسياسة المصرف وما يتمخض عنها من اجراءات .

+ للمراجع الداخلي دور كبير يتمثل في التأكد من مدي الإلتزام بتطبيق السياسه وفحص حسابات العملاء والتحاويل الداخليه والخارجيه وجميع العمليات المصرفيه .

+ علي إدارة المصرف تنبيه العاملين بخطورة عدم الإلتزام وما يترتب عليه من جزاءات علي المؤسسه وعلي العامل الذي يثبت عليه مخالفة المادة 6 ج من القانون.

+ وجود الرقابة الذاتية من قبل كل العاملين يعطى دفعة لفاعلية نظم المكافحه



رابعاً: التدريب:-

رفع كفاءة العاملين بالتدريب المتواصل ووضع خطة تدريبية تشمل:-

1. الدورات التدريبية الداخلية التعريفية (داخل المصرف).
2. الدورات التدريبية بالتعاون مع الجهات المختصة وذات الصلة خارج المصرف
(بنك السودان ،وحدة المعلومات الماليه ،أكاديمية السودان للعلوم المصرفيه ، مركز أبحاث علم الجريمة)
3. الدورات التدريبية خارج السودان.
4. المشاركة في الورش والسمنارات التي تعقد لذات الغرض داخل وخارج السودان.
5. ويشمل ايضاً نشر ثقافة التعامل المبراً من مثل هذه الظواهر وأى ظواهر أخرى
سالبة تؤثر على الاقتصاد وذلك وسط المتعاملين مع المصرف ما امكن ذلك.



خاتمة

تسرى فاعلية هذه السياسة بعد إجازتها من مجلس الإدارة وينظر في تعديلها وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على توجهات وسياسة الدولة وبنك السودان في هذا الخصوص بالإضافة للقواعد والمعايير الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادره من مجموعة العمل المالي (FATF)

ويتعين على كل العاملين التقيد الكامل بهذه السياسة وأى إطار آخر تفرزه.

والله الموفق ،،،،،،،